

قرار محكمة النقض

رقم 87

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/10617

طعن بالنقض - تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل - أثره.

البين من وثائق الملف أن طالب النقص في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقص، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ن.ع) بمقتضى تصريح أفضى به بصفة شخصية بتاريخ 2019/05/23 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بابتة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحادث السير بها بتاريخ 2019/05/15 في القضية عدد 2019/69 والقاضي في الدعوى العمومية مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة الطالب من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بشهر واحد حبسا نافذا وغرامة نافذة 5000 درهم مع تحميله الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى وتوقيف رخصة سياقته لمدة ستة أشهر من تاريخ سحبها وإتلاف المخدرات والخمور المحجوزة طبقا للقانون مع تعديله بإخضاع المتهم في دورة تكوينية للتربية على السلامة الطرقية على نفقته مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون كما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير رقم 1/05/111 الصادر بتاريخ 2005/11/23.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل أجل الستين يوما لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة إجراء اختياريًا إلا في الجنايات، في حين أنه وعملاً بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فإنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوماً من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة لم يقيم بإيداع المذكرة المشار إليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوماً عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2020/9/25 وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية لتصريحه وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانوناً ويتعين تبعاً لذلك الحكم بسقوط الطلب عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة.



قضت بسقوط الطلب المقدم من طرف المتهم (ن.ع) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية ابن أحمد بتاريخ 2019/05/15 في القضية عدد 2019/69 وحكمت على صاحبه بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية، وتحديد الإجماع في أدنى أمد القانوني في حق من يجب قانوناً.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متربة من السادة: فؤاد هلاي رئيسا والمستشارين: طاهر طاهوري مقررا وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وفاطمة بوخريس وبمحضر المحامي العام السيد محمد شعيب كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.